الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الافتراضية السورية

الجامعة الافتراضية السورية
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

برنامج الإجازة في الحقوق

قانون العقوبات العام (1)

Public Criminal Law (1)

د. يوسف الرفاعي

2022م

الفصل الأول: تطور الفكر الجزائي 1 – مقدمة والنظريات الأخلاقية

Introduction and Moral Theories

كلمات مفتاحية: الأساس الفلسفي والقانوني للتجريم والعقاب، النظرية الإسلامية، النظرية التقليدية، حرية الاختيار، الذنب، المسؤولية الأخلاقية، العقوبة.

The philosophical and legal basis for criminalization and punishment، Islamic theory، Classical Theorie، Free Will، Guilt، Moral Responsibility، Punishment.

المخرجات والأهداف التعليمية:

يجب أن يكون الطالب قادراً، في نهاية هذا الفصل، على :

1. فهم ومعرفة المراحل التي مر بها الفكر الجزائي في العالم.
2. معرفة الأفكار والمبادىء التي جاءت بها النظرية الإسلامية.
3. معرفة وفهم المبادىء التي قامت عليها المدرسة التقليدية والمواقف القانونية التي تبنتها.
4. معرفة وفهم المفاهيم التي أتت بها المدرسة التقليدية الجديدة والقواعد التطبيقية التي وضعتها.

مخطط الفصل:

المقدمة Introduction

المبحث الأول: النظرية الإسلامية Islamic Theory

المبحث الثاني: النظرية التقليدية Classical Theory

المطلب الأول: المدرسة التقليدية Classical School

المطلب الثاني: المدرسة التقليدية الجديدة Neo- Classical School

المقدمة Introduction

لا شك أن الجريمة ظاهرة اجتماعية، ظهرت بظهور الحياة على وجه الأرض، وتطورت بتطور المجتمع. فمنذ أن بدأ التنظيم الاجتماعي، من سلطة رب الأسرة إلى سلطة زعيم القبيلة، بدأت هذه السلطة بتقييد تصرفات الأفراد، وجرّمت الأفعال التي تعدّها ضارة بأمن الجماعة ونظامها، أو ضارة بحياة الأفراد وسلامتهم الجسدية وأموالهم واضعة لها عقوبات جزائية[1]. وخلال هذه الفترة كان العقاب موكلاً بداية للمجني عليه بمؤازرة من الأسرة أو العشيرة، ثم انتقل إلى زعيم القبيلة، الذي احتكر لنفسه سلطة التجريم والمحاكمة وفرض العقاب وتنفيذه.

ثم بظهور الأديان، بدأت مرحلة تاريخية جديدة، بفرض الأديان تعاليمها وأحكامها في الثواب والعقاب.

وبتطور المجتمعات، وظهور الدولة نتيجة الاستقرار في المدن، بدأت الدولة بتجريم الأفعال التي تمس كيانها، كالخيانة والتمرد، والاعتداء على رئيس الدولة.... والاعتداء على المقدسات الدينية نظراً لارتباط السلطة بالأديان في تلك الفترة. وقد قاد التطور إلى احتكار الدولة لسلطة التجريم والعقاب والمحاكمة وتنفيذ العقاب كاملة[2].

وتتصف السياسة الجنائية في العصور القديمة برد الفعل الشديد ضد الجرائم، فقد اتصفت العقوبات بالوحشية والقسوة لأنها كانت تهدف للثأر والانتقام من المجرم وبث الرعب والخوف في القلوب، خاصة عندما تمس الجريمة الدين أو الدولة. فضلاً عن الاعتقاد أن المجرمين أشخاص تقمص الشيطان أجسادهم فأفسد روحهم، لذا يجب معاملتهم بقسوة ووحشية للقضاء على الأرواح الشريرة فيهم.

[1] في البداية، كانت التجريم يخص الأفعال الماسة بسلامة الأشخاص نظراً لعدم وجود الملكية الفردية، ثم ظهرت الجرائم الواقعة على الأموال بعد نشوء الملكية الفردية. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، جامعة دمشق، 2013\2014، ص39.
[2] د. بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، 1997، ص 129.

وإن كانت ظهرت في هذه الفترة مفاهيم جزائية متطورة، وضعت في تشريعات، كان أهمها تشريع حمورابي، وتشريع الفينيقيين، ومصر القديمة والصين، والفكر اللاتيني الذي صاغ الشرائع اليونانية والرومانية القديمة. فضلاً عن بعض النقاط المضيئة في الفلسفات القديمة، كالفلسفة الإغريقية، ولاسيما حين ربط "أفلاطون" و"أرسطو" و "سقراط" بين الجريمة وفساد النفس الناجم عن عيوب خلقية، وبينها وبين المناقص الجسمية، وبينها وبين الفقر والثراء الفاحش[1].

وفي العصور الوسطى، جاء الإسلام ليحدث انقلاباً جذرياً في أسس التجريم والعقاب، فالدولة تملك التجريم و العقاب عملاً بقاعدة ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي، وبَنَت مسؤولية المجرم على مبادىء حرية الاختيار، والمسؤولية الأخلاقية، والذنب، والتناسب بين الجريمة والعقوبة، والمساواة في العقاب، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

ولم تتأثر الفلسفة الأوروبية بظهور الإسلام في حينه،على الرغم من دعوة بعض المفكرين الأوروبيين في العصور الوسطى وأوائل العصور الحديثة، إلى فكر جزائي جديد. لكن ذلك لم يغير من الأمر شيئاً، إلى أن اختمرت في أوروبا في القرن الثامن عشر مبادىء العدالة والحرية والمساواة، التي مهدت لقيام الثورة الفرنسية، الأمر الذي مهد لثورة المفكرين الفرنسيين "جان جاك روسو" و"مونتيسكيو" و"فولتير"، والفقيه الايطالي "بكاريا" والفيلسوف الانكليزي "بنتام"، والفيلسوف الألماني "كانت" على تعسف القضاة وتحكمهم وظلمهم وتعذيب المتهمين والمحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة وحشية لاإنسانية، وطالبوا بدلاً عن ذلك بعقوبات قانونية وعامة ومتساوية وضرورية تتناسب مع ضرر الجريمة على المجتمع والفرد.

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 41-42.

وفي هذه الفترة التاريخية، القرن الثامن عشر، ظهرت أول مدرسة جزائية في التاريخ الحديث، وهي "المدرسة التقليدية" التي أتت بفلسفة جزائية متكاملة محدثة انقلاباً في المفاهيم الجزائية التي كانت سائدة من قبل. ثم ظهرت مدارس جديدة تعدل من أفكار المدرسة التقليدية، كالمدرسة التقليدية الجديدة، أو ترفضها بكاملها، كالمدرسة الوضيعة الايطالية، والمدرسة الاجتماعية، والمدرسة الوضعية الانتقادية، والمدرسة الذرائعية، والاتحاد الدولي للقانون الجزائي، والجمعية الدولية للقانون الجزائي، والمدرسة العلمية، والمدرسة الماركسية، ومدرسة الدفاع الاجتماعي، ومدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث...

وهذه المدارس لا تتساوى جميعاً في الأثر في الفكر الجزائي وفي التشريعات العالمية. فمنها ما طبع، منذ القرن التاسع عشر، على بعض تشريعات العالم، ومنها ما ظل أثره منذ نشأته ضعيفاً. وفي عصرنا الحاضر، تتنازع الفكر الجزائي خمس نظريات كبرى :

أولاً – النظرية الإسلامية.

ثانياً – النظرية التقليدية.

ثالثاً – النظرية الوضعية.

رابعاً – النظرية الاجتماعية.

خامساً – نظرية الدفاع الاجتماعي. ويمكن تصنيف هذه النظريات في اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأخلاقي، والاتجاه العلمي، والاتجاه السياسي.

المبحث الأول: النظرية الإسلامية Islamic Theory

تنطلق الفلسفة الجزائية في النظرية الإسلامية من الفكرة التي تقول أن أساس الدين الإسلامي هو وجود الله تعالى وأثره الكبير على الإنسان. فكلما قويت العلاقة بين الله تعالى والفرد، زالت مولدات الجريمة من النفس كالحقد والحسد والطمع والجشع، وحلّت محلها مشاعر الرحمة والعدالة والتضحية والعطاء، والعكس بالعكس.

ويهدف التجريم والعقاب في الإسلام إلى تحقيق مصلحة المجتمع الإسلامي، بوصفه كياناً دينياً ودنيوياً، ومصلحة الفرد الذي يعدّ جزءاً من هذا المجتمع. وتتمثل مصالح الفرد والمجتمع في أصول خمسة: مافيه حفظ الدين، ومافيه حفظ النفس، وما فيه حفظ العقل، وما فيه حفظ المال[1].

ويقيم التشريع الإسلامي فلسفته في التجريم والعقاب على أساس مبدأ "حرية الاختيار". فالله تعالى خلق الإنسان، وميّزه عن باقي المخلوقات بنعمة العقل، ثم بيّن له طريق الخير والشر، وأمره بسلوك طريق الخير والابتعاد عن طريق الشر، ومن هنا فالإنسان له أن يختار أفعاله، وهو مسؤول أخلاقياً عن هذه الخيارات. فإذا ما اختار الإنسان فعلاً محرماً شرعاً، فإنه يعدّ مذنباً، ويعاقب في الحياة الدنيا على هذا الذنب، وإذا ما أفلت من هذا العقاب، فسوف يكون عرضة للعقاب في الآخرة. فالشريعة الاسلامية أخذت بفكرة حرية الاختيار، وفكرة المسؤولية الأخلاقية، وفكرة الذنب، وفكرة العقوبة. وتبنّت مبادىء : شرعية الجرائم والعقوبات، والمساواة في العقوبة، وشخصية العقوبة.

وتنقسم الجرائم في الإسلام، بحسب نوع العقوبة، إلى أنواع ثلاثة هي[2]:

[1] د. السراج عبود، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، منشورات جامعة دمشق، 1993، ص30.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 47 وما بعدها.

أولاً – جرائم الحدود: وهي الجرائم المعاقب عليها بحدّ لأنها تنطوي على اعتداء على حق من حقوق الله تعالى، أو يكون حق الله فيها غالباً، لذلك فعقوبتها محددة من قبل الشارع. وقد عدّ أغلب الفقهاء جرائم الحدود سبع جرائم هي: الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة من حرز والحرابة(قطع الطريق) والردة والبغي[1].

ثانياً – جرائم القصاص والديّة: وهي الجرائم المعاقب عليها بقصاص أو ديّة أو بكلتيهما معاً. والقصاص مقدر بحدّ واحد ومن حق الأفراد لأن حق الفرد فيها أظهر من حق الله تعالى. وهي أخف من جرائم الحدود.

وجرائم القصاص والديّة مستمدة من الآية الكريمة: "**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص..**"[2] وجرائم القصاص والديّة هي خمس جرائم: القتل العمد، والقتل شبه العمد (الضرب المفضي إلى الموت)، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمداً، والجناية على ما دون النفس خطأ.

ثالثاً – جرائم التعزير: وهي الأفعال التي يحددها ولي الأمر (السلطة التشريعية) ويعاقب على ارتكابها لأنها ليست من جرائم الحدود أو من جرائم القصاص والدية. لذلك فجرائم التعزير، متروكة لولي الأمر (السلطة التشريعية) حسب ظروف المكان والزمان لأنها غير محددة بالقرآن والسنة. ومثالها : الرشوة، والغش، وشهادة الزور، وخيانة الأمانة، والسرقة من غير حرز، وأكل الدم والميتة ولحم الخنزير، وتقبيل الصبي والمرأة الأجنبية.

وقد تبنّت الشريعة الإسلامية أنواعاً مختلفة من العقوبات هي[3]:

---

[1] د. عبد المنعم سليمان، أصول علم الأجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1996، ص 126. د. الفاضل محمد، المبادىء العامة في التشريع الجزائي، ط،مطبعة الاحسان، دمشق، 1972، ص 32- 36.

[2] (سورة المائدة الآية 45).

[3] د. السراج عبود، التشريع الجزائي المقارن، المرجع السابق، ص 319-382. د. حومد عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات،المطبعة الجديدة، دمشق، 1990، ص 90- 129.

1- العقوبات البدنية، وهي: الرجم والقطع والقتل والصلب.

2- العقوبات السالبة للحرية وهي: الحبس والنفي والتغريب.

3- العقوبات الماسة بالحقوق وهي : العزل والحرمان.

4- العقوبات النفسية وهي: الوعظ والتوبيخ والتهديد والهجر والتشهير.

5- العقوبات المالية وهي: الدية و الغرامة والمصادرة.

المبحث الثاني: النظرية التقليدية Classical Theory

شارك في وضع النظرية التقليدية مدرستان هما:

المدرسة التقليدية The Classical School

المدرسة التقليدية الجديدة Neo- Classical School

المطلب الأول: المدرسة التقليدية The Classical School

نشأت المدرسة التقليدية على يدي الفقهاء[1]: الإيطالي بكاريا، والإنكليزي بنتام، والألماني فويرباخ.

وتقوم فلسفة المدرسة التقليدية على المفاهيم الأربعة الآتية[2]:

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص49-50. د. عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص 129- 131. د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، 1984، ص17- 19. د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 26-27. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 17-19

[2] السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 50- 51.د. كاره مصطفى عبد المجيد، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، معهد الإنماء العربي، ط1، بيروت، 1985، ص 95- 106. د. السراج عبود، علم الإجرام والعقاب، ط2، ذات السلاسل، 1990، ص 160-162. د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص129- 133. د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 136- 137. د. القهوجي علي عبد القادر، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 250-255. د. حومد عبد الوهاب، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، ط2، المطبعة الجديدة، 1987، ص 289- 292. د. مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011، ص64- 66.
SORDINO Marie- Christine، Droit pénal Général، 3e ed.، ellipses، 2009، P. 12- 14 ANYANGWE Carlson، Criminal law the General part، Langaa RPCIG، 2015، P. 27-34. PRADEL J. Droit Pénal Général، 17 éd.، 2008/2009، CUJAS، P.94.

أولاً – حرية الاختيار والمنفعة: فالإنسان العادي يملك عقلاً واعياً وإرادة حرة، فهو يستطيع تحديد خياراته معتمداً على ما يحقق من منفعة أو لذة من هذه الخيارات. فالإنسان يميل بطبعه إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من المنفعة لذاته، فهو يختار الفعل عندما يقدّر أن منفعته أكبر من ضرره أو ألمه (العقوبة).

ثانياً – المسؤولية الأخلاقية: فطالما أن الإنسان قد اختار أفعاله بحرية لأنه يتمتع بحرية الاختيار، فهو مسؤول أخلاقياً عن النتائج الناجمة عن أفعاله، بمعنى يتحمل المسؤولية والعقاب تبعاً لذلك.

ثالثاً – الذنب (الإثم): فالجريمة فعل محظور أي يشكل إثماً، ومن يرتكبه عن وعي وإرادة فهو مذنب، لذلك يحق للدولة التدخل لفرض العقاب على المذنب.

رابعاً – العقوبة: يتمثل هدف العقوبة في الدفاع عن المجتمع، ويتحقق هذا عن طريق فرض عقوبة تتناسب مع الضرر الذي تلحقه الجريمة بالمجتمع وبما يحقق المنفعة الخاصة (ردع المجرم عن العودة إلى الجريمة)، والمنفعة العامة (ردع العامة عن تقليد المجرم).

وقد استكملت المدرسة التقليدية هذه المفاهيم الأربعة بالمواقف القانونية التالية:

1- الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ليتمكن الإنسان من ممارسة حرية الاختيار بشكل مسبق وللتخلص من تعسف السلطات في المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم.

2- إلغاء العقوبات المتوحشة واللاإنسانية التي ترتكز على الانتقام والتعذيب والثأر، واستبدالها بعقوبات قانونية عادلة وضرورية وإنسانية.

3- تطبيق المساواة المطلقة في العقوبة فالناس متساوون أمام القانون، فلا تتعلق العقوبة بالمنشأ الطبقي للفرد، أو ثروته، أو جنسه، أو عرقه، أو لونه، أو ظروفه الشخصية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

4- المحاكمة العادلة.

ولاشك أن المبادىء التي أرستها المدرسة التقليدية، حرية الاختيار، والمسؤولية الأخلاقية، وشرعية الجرائم والعقوبات، والمساواة في العقوبة، وإلغاء العقوبات المتوحشة، تشكل ثورة في الفكر الجزائي الحديث. لكن وجهت انتقادات إلى هذه المدرسة تتمثل في[1]:

- المغالاة في حرية الاختيار دون الأخذ بالدوافع البيولوجية والنفسية والاجتماعية.
- تبنّي درجتان من المسؤولية فقط كاملة ومعدومة.
- المغالاة في النظرة المادية للجريمة بغض النظر عن المجرم.
- المساواة المادية في العقوبة وإهمال العوامل الشخصية للفرد.

وقد قادت هذه الانتقادات أنصار المدرسة التقليدية إلى تعديل بعض أفكارها تلافياً للنقد مما مهد لظهور المدرسة التقليدية الجديدة.

المطلب الثاني: المدرسة التقليدية الجديدة Neo- Classical School

شارك في صياغة آراء المدرسة التقليدية الجديدة عدد كبير من المفكرين الأوروبيين ومن أهمهم: الفرنسيون "غيزو" و"جوفري" و"دى بروغلي" و"شارل لوكاس" و"أورتولان" و"كوزان"، والفقيه الايطالي "روسي" وكارارا. ثم انضم إلى هذه المدرسة، في النصف الأول من القرن العشرين، عدد من الفقهاء الفرنسيين، ومنهم "غارو" و"غارسون" و"دوندیو دو فابر"[2].

واستندت فلسفة المدرسة التقليدية الجديدة على مفهومين رئيسين[3]:

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 53-54. د. السراج عبود، علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 162-164. د. القهوجي، علي عبد القادر، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 256-257. د. حومد عبد الوهاب، دراسات، المرجع السابق، ص 292- 293.

[2]. PRADEL J. Droit Pénal Général، Op. Cit.،، P.94.

[3] د. حومد عبد الوهاب، دراسات، المرجع السابق، ص 292- 293. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 66- 68.

أولاً – حرية الاختيار[1]: أخذت المدرسة التقليدية الجديدة بمبدأ حرية الاختيار في تفسير السلوك الإجرامي، ولكنها أخذت بالمفهوم النسبي لهذا المبدأ وليس بمفهومه المطلق، كما فعلت المدرسة التقليدية. فإرادة الإنسان وفق هذه المدرسة، ليست حرة بصورة مطلقة، بل غالباً ما توجهها مؤثرات داخلية (غرائز، وطباع، ووراثة...)، ومؤثرات خارجية (بيئة، ومحيط حضاري، ومستوى اقتصادي، وثقافة، ودين...). وعلى ذلك، رأت المدرسة التقليدية الجديدة أن المسؤولية الأخلاقية عند الفرد ليست على درجة واحدة دائماً، ولا متساوية عند الناس جميعاً، وإنما تتألف من عدة درجات، وتختلف من إنسان إلى آخر، وتختلف في الإنسان الواحد حسب ظروفه الزمانية والمكانية والاجتماعية.

ثانياً – التوفيق بين العدالة و المنفعة: فالعقوبة، وفق فلسفة كانت، يجب أن تكون قبل كل شيء عادلة، فالعدالة تقتضي أن يتحمل الإنسان نتيجة أفعاله، وذلك بنيله جزاء عادلاً يتناسب مع جسامة فعله. فحق المجتمع في فرض عقوبة عادلة يجب أن يكون في حدود المنفعة الاجتماعية. أي أن تكون ضرورية، يتحقق بتطبيقها إصلاح المجرم، ومصلحة المجتمع معاً. فالعقوبة لا تكون مشروعة إلا في النطاق الذي تجتمع فيه العدالة والمصلحة. وقد لخص أنصار المدرسة التقليدية الجديدة هذا المبدأ بقولهم " **لا أكثر مما هو عادل، ولا أكثر مما هو مفيد**".

وانطلاقا من هذين المفهومين تبنت المدرسة التقليدية الجديدة عدداً من القواعد التطبيقية من الناحيتين الموضوعية والشكلية، من أهمها[2]:

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 54-55. د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 166. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 20-21. د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 28.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 55-56. د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 167. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 20-21. د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 28. د. كاره مصطفى عبد المجيد، المرجع السابق، ص 108-110. حسني محمود نجيب، المرجع السابق ص20-21.

1- إلغاء العقوبات غير المفيدة، كقطع يد قاتل أبيه قبل إعدامه وعقوبة الميسم.

2- عدم مسؤولية الطفل قبل تمامه السابعة من عمره، وتدرّج مسؤولية الطفل بين تمام السابعة من عمره، وإلى حين بلوغه سن الرشد، وتدرّج مسؤولية الكبير حسب حالته العقلية.

3- وضع العقوبة بين حدين أدنى وأعلى، والقاضي حر في فرض العقوبة الملائمة لكل حالة، بين هذين الحدين.

4- تبني الأسباب المخففة، وهي التي يعود تقديرها للقاضي بما يتلائم مع ظروف الجاني العضوية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية. والأخذ بأنظمة تخفيف العقاب، كنظام الأعذار القانونية، ووقف التنفيذ، والعفو العام والخاص، ووقف الحكم النافذ، وردّ الاعتبار.

5- التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، ومعاملة المجرمين السياسيين معاملة تتفق مع هدفهم النبيل، ودوافع الإيمان والعقيدة عندهم في تحقيق المصلحة العامة. وإصلاح السجون مما يجعلها أماكن قادرة على تقويم المجرم وإصلاحه، لا تعذيبه والانتقام والثأر منه.

قيمة المدرسة التقليدية الجديدة في الفكر الجزائي[1]

أثرت أفكار المدرسة التقليدية الجديدة تأثيراً كبيراً في عصرها والعصور التالية له، لأنها أول مدرسة وضعت فلسفة عقلية منطقية وواقعية لمفهوم حرية الاختيار، كما كانت أول من أقام صلة وصل بين العدالة والمنفعة، كما أنها بادرت إلى نقل الاهتمام من الجريمة إلى شخصية المجرم مرسية القواعد الأولى لنظام تفريد العقاب. وهذا ما ساهم في تبني أفكارها من مختلف تشريعات العالم حتى يومنا هذا.

ولكن يؤخذ على المدرسة التقليدية الجديدة:

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص56- 57.

- عدم تغيير الطابع الأساسي للعقوبة من أنها جزاء مقابل للجريمة ومعادل لها. وصحيح أن الاتجاه نحو الطابع العلاجي للعقوبة قد بدأ مع هذه المدرسة، لكنه ظل ضعيفاً، وغير قادر على إدخال إصلاحات جذرية على مفهوم العقوبة.
- حساب مقدار العقوبة على أساس قوة حرية الاختيار أو ضعفها، وبالتالي تطبيق واسع للعقوبات قصيرة المدة نتيجة تخفيف العقوبة. وثبت وجود نتائج لهذه العقوبات على المحكوم عليه، لأنها تمسّ اعتباره وشرفه، وتبعده عن أسرته، بينما تضعه في وسط السجن لمدة قصيرة تؤدي إلى إفساده، حيث يعدّ السجن مدرسة، نتيجة اختلاطه بالمجرمين المتمرسين بالجريمة، لا إلى إصلاحه.

مراجع الفصل

الكتب القانونية باللغة العربية:

– د. بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997.

– د. البيطار مصطفى، د. الشيخ محمد عبد القادر، مقدمة القانون الجنائي علم الإجرام والعقاب، منشورات جامعة حلب، 2004.

–د. حومد عبد الوهاب، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، ط2، المطبعة الجديدة، 1987.

–د. حومد عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990.

–د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، 1984.

–د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 2013–2014.

– د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب– دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ذات السلاسل، ط2، 1990.

– د. الفاضل محمد، المبادىء العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الإحسان، ط1، 1972.

–د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.

–د. القهوجي علي عبد القادر، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

– د. كاره مصطفى عبد المجيد، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، معهد الإنماء العربي، بيروت ط1، 1985.

–د. عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1996.

–د. مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011.

الكتب القانونية باللغة الأجنبية:

– ANYANGWE C.، Criminal law the general part، Langaa RPCIG، 2015.

– PRADEL J. Droit Pénal Général، 17 éd.، CUJAS، 2008/2009.

– SORDINO M. C.، Droit pénal Général، 3e ed.، ellipses، 2009.

أسئلة الفصل الأول

أولاً – أسئلة صح/ خطأ True/False

السؤال	صح	خطأ
1– تبنّت المدرسة التقليدية مبدأ المسؤولية الأخلاقية	√	
2– أخذت المدرسة التقليدية بمفهوم التوفيق بين العدالة والمنفعة.		√
3– أخذت المدرسة التقليدية الجديدة مبدأ حرية الاختيار بمفهومه النسبي.	√	

ثانياً – أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

1–بنت المدرسة التقليدية المواقف القانونية الآتية :

A–الفصل بين الجرائم السياسية و العادية.

B–تبنّي العقوبات اللاإنسانية.

C–الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

D–تدرّج مسؤولية القاصر.

2–تعدّ المدرسة التقليدية الجديدة أول من وضع فلسفة عقلية مقبولة و قريبة من الواقع لمفهوم :

A–المسؤولية الاجتماعية.

B–التدابير الإصلاحية.

C–التدابير الاحترازية.

D– حرية الاختيار.

ثالثاً – أسئلة للمناقشة/ مقالية مع التوجيه للإجابة:

1- ما هي المواقف القانونية التي أخذت بها المدرسة التقليدية؟

توجيه الإجابة: فقرة المواقف القانونية في المدرسة التقليدية.

2- ماالمقصود بالتوفيق بين العدالة والمنفعة في المدرسة التقليدية الجديدة؟

توجيه الإجابة: فقرة التوفيق بين العدالة والمنفعة.

3- ما هي القواعد التطبيقية التي تبنّتها المدرسة التقليدية الجديدة؟

توجيه الإجابة: فقرة القواعد التطبيقية التي أخذت بها المدرسة التقليدية الجديدة.